قانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٤
بشأن التصديق على اتفاقية الاعلانات والانابات القضائية بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية اللبنانية

نحن صباح السالم الصباح ولي العهد ونائب امير الكويت
بعد الاطلاع على المادة ٧٠ من الدستور
وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه .

مادة ١

ووفق على اتفاقية الاعلانات والانابات القضائية المعقودة بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية اللبنانية والموقعة في العشرين من شهر يوليو سنة ١٩٦٣ ، وذلك طبقا لاحكام هذه الاتفاقية والمرافقة لهذا القانون .

مادة ٢

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ تبادل ايداع وثائق التصديق على هذه الاتفاقية من الدولتين .

نائب امير الكويت
صباح السالم الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر

صدر في ١٣ شوال ١٣٨٣ هـ
الموافق ٢٦ فبراير ١٩٦٤ م

مذكرة تفسيرية

اعلان الاوراق والوثائق القضائية تقوم به الدولة بما لها من حق ولاية القضاء على اقليمها ، لذلك لا يجوز لدولة أخرى مباشرة هذه الاعمال في اقليم دولة أخرى الا بالطريق السياسي أو الدبلوماسي . وتسهيلا لاقرار العدالة وسرعة الفصل في المنازعات وتفادي تنازع الاختصاص في قوانين المرافعات فتلجأ الدول عادة الى عقد اتفاقيات بينها يجوز بمقتضاها اتمام اجراءات التبليغ مباشرة بين الدوائر القضائية المماثلة في كل من الدولتين .

اما عن الانابة القضائية ، فالاصل ان ولاية الدولة القضائية لا تمتد الى خارج اقليمها ولا يجوز لدولة أن تباشر ولايتها القضائية على اقليم دولة أخرى ، لان في ذلك تعارضا لمبدأ سيادة كل دولة على اقليمها .

وتحقيقا لمبدأ التعاون الدولي في سرعة الفصل في القضايا يجوز للدولة أن تتفق مع دولة أخرى ، أو عدة دول أن تنيبها في اتخاذ اجراء معين بمعرفة السلطة القضائية في الدولة المطلوب فيها اتخاذ هذا الاجراء وذلك عن طريق الانابة القضائية وذلك بالاوضاع وبالحدود التي ترسمها هذه الاتفاقية الثنائية أو الجماعية .

وتحقيقا لهذه الاغراض فقد أبرمت الاتفاقية مع حكومة الجمهورية اللبنانية وهي متمشية مع أحكام القانون الدولي وجاءت مطابقة للاتفاقية الجماعية المبرمة بين الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية .

اتفاقيـــة
الاعلانات والانابات القضائية
بين
حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية اللبنانية

رغبة منهما فى تيسير اعلان الاوراق والوثائق القضائية ، وتنفيذ الانابات القضائية فيما بينهما تحقيقا للتعاون الوثيق بينهما فى هذه الشؤون .

قد اتفقتا على ما يلي :

اولا ـ الاعلانات (التبليغات)

المادة الاولى ..

يكون اعلان الاوراق والوثائق القضائية بين الدولتين المتعاقدتين وفقا لما هو مقرر فى المادتين الثانية والرابعة .

المادة الثانية ..

يجرى الاعلان طبقا للاجراءات المقررة لذلك بقوانين الدولة المطلوب اليها الاعلان على أنه اذا رغبت الدولة الطالبة فى اجرائه وفقا لتشريعها أجيبت رغبتها ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المطلوب اليها الاعلان .

المادة الثالثة ..

ترسل الاوراق والوثائق القضائية بالطريق الدبلوماسي مع مراعاة ما يأتي :

أ ـ يذكر فى الطلب المقدم جميع البيانات المتعلقة بالشخص المطلوب اعلانه ـ اسمه ولقبه ومهنته ومحل اقامته ـ وتحرر الوثيقة المطلوب اعلانها من صورتين تسلم احداهما للمطلوب اعلانه وتعاد الثانية موقعا عليها منه أو مؤشرا عليها بما يفيد التسلم أو الامتناع عنه .

ب ـ يبين الموظف المكلف بالاعلان على الصورة المعادة ، كيفية اجراء الاعلان أو السبب فى عدم اجرائه .

جـ ـ تحصل الدولة طالبة الاعلان لحسابها الرسوم المستحقة عليه وفقا لقوانينها ولا تتقاضى الدولة المطلوب اليها اجراؤه رسما عنه .

المادة الرابعة ..

لا تعارض الدولة المطلوب اجراء الاعلان لديها فى أن تتولاه قنصلية الدولة طالبة الاعلان فى دائرة اختصاصها اذا كان الشخص المعلن من رعايا الدولة الطالبة . ولا تتحمل الدولة الجارى الاعلان لديها وفقا لذلك أية مسؤولية .

المادة الخامسة ..

يعتبر الاعلان الحاصل وفقا لهذه الاتفاقية كأنه قد تم فى أرض الدولة طالبة الاعلان .

المادة السادسة ..

لكل من الدولتين المتعاقدتين أن تطلب الى الدولة الاخرى أن تباشر فى أرضها نيابة عنها أي اجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر وذلك وفقا لاحكام المادتين التاليتين .

المادة السابعة ..

يقدم طلب الانابة القضائية بالطريق الدبلوماسي وينفذ على الوجه الآتي :

أ ـ تقوم السلطة القضائية المختصة بتنفيذ الانابة المطلوبة طبقا للاجراءات القانونية المتبعة لديها على أنه اذا رغبت الدولة الطالبة فى تنفيذ الانابة بطريقة أخرى أجيبت الى رغبتها ، ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المنفذة .

ب ـ تحاط السلطة الطالبة علما بمكان وزمان تنفيذ الانابة لكي يتاح للطرف ذى الشأن أن يحضر اذا شاء شخصيا أو يوكل من ينوب عنه .

جـ ـ اذا كانت الانابة تتعلق بموضوع أو اجراء لا يجيزه قانون الدولة المطلوب اليها التنفيذ أو اذا تعذر التنفيذ ففي كلتا الحالتين تشعر الدولة المطلوب اليها التنفيذ السلطة الطالبة بذلك مع بيان الاسباب .

د ـ تتحمل الدولة المطلوب اليها تنفيذ الانابة رسومها ما عدا اتعاب الخبراء ، فعلى الدولة الطالبة اداؤها ويرسل بها بيان مع ملف الانابة ، على أن للدولة المطلوب اليها تنفيذ الانابة ان تتقاضى لحسابها ووفقا لقوانينها الرسوم المقررة على الاوراق التي تقدم اثناء الانابة .

المادة الثامنة ..

يكون للاجراء القاضى ، الذى يتم بواسطة انابة قضائية ، وفقا للاحكام المتقدمة نفس الاثر القانوني الذي يكون له فيما لو تم أمام السلطة المختصة فى الدولة الطالبة .

المادة التاسعة ..

لكل من الطرفين المتعاقدين أن يبلغ الطرف الاخر برغبته فى انهاء هذه الاتفاقية فى أي وقت ، وفى هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية بعد مضى ستة أشهر من تاريخ هذا الابلاغ ، على ان تبقى الاتفاقية سارية فى شأن طلبات الاعلانات والانابات القضائية التى قدمت قبل تاريخ الابلاغ .

المادة العاشرة ..

يصدق على هذه الاتفاقية من الدولتين الموقعتين عليها طبقا لنظمهما الدستورية فى أقرب وقت ممكن ، وتتبادلان ايداع وثائق التصديق .

المادة الحادية عشرة ..

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من تاريخ تبادل ايداع وثائق التصديق عليها من الدولتين .

المادة الثانية عشرة ..

وتأييدا لما تقدم ، فقد وقع المندوبان المفوضان المبين اسماهما بعد ، هذه الاتفاقية نيابة عن حكومتي الدولتين المتعاقدتين وباسمهما .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية فى يوم الخميس الخامس والعشرين من شهر تموز (يوليو) ١٩٦٣ الموافق الرابع من ربيع الاول سنة ١٣٨٣ .

عـن
حكومة دولة الكويت

عـن
حكومة الجمهورية اللبنانية